

## شرح الملخص الفقهي (1) | ما يحرم على المحدث 2 | الشيخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

نبدأ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين. قال المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الملخص الفقهي واما الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اكبر خاصة فهي يحرم على المحدث حدثا اكبر قراءة القرآن - [00:00:01](#)

لحديث علي رضي الله عنه لا يحجبه يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه الترمذي وغيره ولفظ الترمذي يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب. وبمعناه - [00:00:44](#) الحائض والنفساء. ولكن رخص بعض العلماء كشيخ الاسلام للحائض ان تقرأ القرآن اذا خشيت نسيانه. ولا لا بأس ان يتكلم المحدث بما وافق القرآن ان لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر. مثل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:01:04](#) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه. ثانيا طيب بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يا شيخ - [00:01:24](#) هذا اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اه اليوم او درس اليوم اكمال الحقيقة لموضوع الدرس الماضي. وهو يتعلق بما يحرم على المحدث تكلمنا عن عن عما يحرم على المحدث حدثا - [00:01:44](#)

اصغر والان يتكلم المؤلف عما يزيد اه صاحب الحدث الاكبر قال لا يقرأ القرآن والمراد انه لا يقرأ القرآن مطلقا يعني لا يقرأه لا نظرا ولا غيبا لا بمس المصحف ولا بدون مس المصحف هذا مما يزيده على - [00:02:15](#) المحدث حدثا اصغر ويستدلون بحديث علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جندي وفي لفظ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. وفي لفظ لا يحجزه - [00:02:35](#) عن قراءة القرآن وهذا الحديث خرج الامام احمد واهل السنن وفي اسناده كلام وقد حسنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره وضعفه اخرون الحديث في صحته خلاف لكن واشهر ما يستدل به واقوى - [00:02:59](#) واستدل بعضهم بالحديث الذي ذكرناه سابقا وهو حديث ضعيف وهو قول النبي ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا - [00:03:23](#)

من القرآن وهذا الحديث آآ رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف وهو حديث ضعيف وجمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن. جمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن وذهب الظاهرية - [00:03:39](#) وبعض اهل العلم الى انه لا بأس بقراءة الجنب للقرآن لان الاحاديث في هذا ليست بتلك القوية ليست بتلك الاحاديث القوية لكن حقيقة ينبغي للجنب ان يترك القراءة ينبغي للجنب ان يترك القراءة لان مذهب الجمهور - [00:04:03](#) والحديث فيه من حسنه وله آآ في احاديث عديدة تؤيد هذا المعنى وان كانت ضعيفة. وان كانت ضعيفة فعلى كل حال ينبغي للجنب ان يترك قراءة القرآن ويغتسل فاذا اغتسل قرأ القرآن - [00:04:20](#) ومما يدل على ان المحدث في الجملة يترك قراءة القرآن قول النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وهو حديث صحيح رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:04:43](#)

وهذا في الجملة يدل على ان المحدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر لا يعني يترك القراءة الذكر او بعبارة يبادر يبادر بالتطهر لكي يذكر الله عز وجل على على طهارة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تيمم - [00:05:02](#)

وذكر الله عز وجل وقال ذلك فهذا يدل على المبادرة بترك الحدث اذا كان هذا في الذكر عموما فالقرآن من باب ايش اولى واوكد قالوا وقال المؤلف رحمه عفا الله عنا وعنه لا بأس ان يذكر الازكار التي توافق القرآن مثل الاستعاذة ولا البسمة ونحو ذلك وقال بعض - [00:05:21](#)

ايضا لا بأس ان يقرأ بعض الاية وقال اخرون لا بأس ان يقرأ الاوراد والاذكار وان كانت من القرآن مثل اية الكرسي في المساء وفي الصباح ومثل اذكار النوم المعوذات وقل هو الله احد او المعوذتين وقل هو الله احد. وتطلق المعوذات على الثلاث. آ - [00:05:49](#)

قد يشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت عنه عائشة رضي الله عنها انه كان يحافظ على قراءة المعوذات كل ليلة مع انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا - [00:06:14](#)

يبيت جنباً بعد ان يتوضأ كما اخبرت ايضا عائشة رضي الله عنها فهذا يؤيد ان اه الجنب اه في الجملة لا بأس ان يقرأ الازكار والاوراد وان كانت من القرآن وبخاصة كما تقدم ان الحديث في هذا ليس بذاك القوي - [00:06:25](#)

واعترض جماعة منهم ابن حزم وغيره على دلالة الحديث ايضا فقالوا كون النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن قراءة القرآن وهو جنب هذا لا يدل على التحريم ليس فيه نص صريح على التحريم وليس فيه نهي - [00:06:47](#)

غاية فيه انه اولى وافضل انه ايش اولى وافضل واحسن انه ينبغي للجنب الا يقرأ القرآن لكن ليس اه فيه دلالة على المنع وهذا كلام صحيح الحديث ليس في دلالة قوية - [00:07:04](#)

على المنع وغاية ما فيه انه الاولى والاحسن على كل حال تقدم الكلام على هذا قبل قليل نعم هذا ما يتعلق بقراءة الجنب للقرآن الكريم نعم واضح احد عنده سؤال في هذه المسألة فحسب لو انسى حديث ان نذكر الله الا على طهر الا على طهر نعم هذا رواه - [00:07:25](#)

ومسلم الصحيح. يتدبر القرآن. يعني هل له هو جنب؟ تدبر القرآن لا بأس به وامرار القرآن على القلب ايضا لا بأس به لانه لا يعتبر قراءة سوي تأمل بالايات لا بأس يتأمل بالايات ما في بأس يتأمل. التأمل لا حرج فيه - [00:07:55](#)

الكلام كله على القراءة والقراءة لا تكون الا بالنطق بها وقل النطق ان يحرك اللسان والشفيتين ان يحرك اللسان وهنا تنبيه ما عاد ذكرناه في درس مضى او لا ننبه عليه الان للمناسبة - [00:08:16](#)

انتبه انتبه القراءة المشروعة لا تكون بالقلب مجردة سواء قراءة الصلاة واذكار الصلاة وقراءة القرآن الصلاة وخارج الصلاة لا تكون قراءة بمجرد امرار الكلام على القلب يعني الان لو ان - [00:08:32](#)

شخصا منا لو فرضنا ان هذا مصحف عيني على المقروء واجريه على قلبي بدون ان نحرك لساني وشفتي هكذا لو مررت على ثلاث اربع صفحات هذي لا تعتبر قراءة لا لغة ولا شرعا باتفاق العلماء باتفاق - [00:08:59](#)

العلماء ولذلك يعني قد تسمى قراءة تجوزا عند الناس لكن هي حقيقة ليست قراءة ولذلك نقول لا يجوز للمصلي ان يفعل هذا لا يجوز للمصلي ان يفعل هذا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين او ثلاثة. قال بعضهم اقل شيئا يحرك لسانه وشفتيه - [00:09:29](#)

وقال اخرون اقل شيئا يسمع نفسه والقول الثالث اقل شيء ان يسمع من بجانبه والصحيح ان اقل شيء ان يحرك اللسان ايش والشفيتين وهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - [00:09:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعرف قراءته باضطراب ايش؟ لحيته فدل على انه لا يسمعا له صوت ولكن يرون حركة يشعرون عفا بحركة فمه حركة اللسان والشفيتين باضطراب اللحية لانه اذا تحرك الفم اضطربت - [00:10:14](#)

اللحية ولم يذكروا انه كانوا يسمعونه دائما. بل ذكر ابو قتادة انه كان يسمعا الاية ايش احيانا وهذا في الصحيحين فهذا اقل القراءة على الصحيح. قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله - [00:10:35](#)

ومن قال انه يكفي اقل من هذا فانه يستتاب وان تاب والا قتل لان هذا خلاف الشريعة وخلاف اجماع العلماء وقد نقل اجماع العلماء

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:10:52](#)

الفتاوي المصرية ونقله ايضا الغزالي محمد الغزالي القديم محمد بن محمد بن محمد الغزالي صاحب الاحياء نقله في فتاويه نقل ذلك اجماع العلماء واتفاق الفقهاء وهو منصوص في جميع كتب المذاهب الاربعة - [00:11:09](#)

انتبه انه الاخرين انه ما يكفي ما يفعله بعض الناس في الصلاة بعضهم من يوم يكبر وهو لا حركة ولا شيء هكذا هذي تصلح يمر الله اكبر على قلبه. يعني هو يقول بقلبه الله اكبر - [00:11:35](#)

يكون دخل في الصلاة ولا ما دخل في الصلاة باجماع العلما ما دخل في الصلاة ما دخل في الصلاة وصلاته غير صحيحة. لم تنعقد اصلا واضح فانتبه اقل شيء ان تقول - [00:11:55](#)

حرك لسانك وتحركها بقراءة القرآن والاذكار والتكبيرات وغيرها. هكذا قراءة القرآن لما تقرأ القرآن قراءتك العادية ما يكن لك بكل حرف حسنة وانت ما تحرك ايش لسانك وشفتيك وهذا باجماع العلماء ايضا باتفاق الفقهاء - [00:12:10](#)

النساء مثل الرجال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. كما في مسند الامام احمد النساء شقائق الرجال حديث صحيح قال انما النساء شقائق الرجال واحكام الشريعة الرجال فيها والنساء سواء الا ما خصه الدليل. لما خصه - [00:12:34](#)

الدليل احكام في احكام تخص المرأة وهي كثيرة وفي احكام تخص الرجل وهي كثيرة لكن عموم الاحكام يشترك فيها الرجال والنساء هذه مسألة واضحة يا اخوة احد ما فهم ترى انا لا احب ان يخرج شخص وما فهم ولا احب اكثر ان ينقل عني خطأ -

[00:12:56](#)

اسأل حتى يتبين الامر. كيف يجوز يجوز هذي ليست مسألتنا يجوز ان تقرأ القرآن من كتب التفسير من غير وضوء لكن اذا كنت جنباً فالجمهور يقولون لا حياك الله. على كل حال يقرأ الانسان القرآن الان الا ان اكثر الناس صاروا يقرأون من الجوال - [00:13:21](#)

فلك ان تقرأ القرآن من الجوال على غير وضوء على غير وضوء لكن لا يكون عليك جنابة. واما بالنسبة للحائض فالصحيح من قولي اهل العلم انها تقرأ القرآن انها تقرأ - [00:13:53](#)

القرآن سواء احتاجت او لم تحتج انما تقرأ القرآن على الاطلاق. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هنا الحائض عن قراءة القرآن. واما الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا منه - [00:14:06](#)

القرآن فهو حديث ضعيف فهو حديث ضعيف. تقرأه من غير مس المصحف تقرأه بالجوال تقرأه باي جهاز الكتروني من كتاب التفسير تقرأه من المصحف لكن تلبس دسوس او القفاز نعم - [00:14:24](#)

او تمسكه بمنديل او بغير ذلك من الطرق طيب انتهت المسألة تفضل نعم مسألة رفع الصوت بحيث يؤدي من بجانبه هذه لا تجوز قد ثبت في حديث البياضي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه يوما المسجد - [00:14:41](#)

وهم يقرأون القرآن اوزاعا وهذا يرفع صوته على هذا وهذا يرفع صوته على هذا. فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فلا ينبغي اقل احواله ان يكره بعض العلماء يرى التحريم - [00:15:16](#)

وهذا بحسب بحسب الايداء ان كان اذى يسيرا ان كان اذى يسيرا فهو مكروه وان كان اذى كبيرا فهو محرم بحسب نوع الاذى. بعض الناس يرفع صوته بحيث الانسان ما عاد يعرف يصلي - [00:15:34](#)

ولا يعرف يقرأ قرآن لانه مؤذي. هذا يصل الى درجة التحريم اما الرفع اليسير الذي يؤدي بحيث يؤدي رفعا يسيرا يؤدي فهذا يكره هذا يكره لان الاذى به اقل فنقول يكره هذا فالمسألة دائرة بين الكراهية - [00:15:47](#)

والتحريم ما فيها جواز. الجواز اذا كان ما في مطلق اذى. اذا كان ما في اذى مثل واحد يجلس بجانبك ويقول والله ارفع صوتك عشان اسمعك هذا طيب هذا طيب. نعم. اذا ايش - [00:16:08](#)

يقول هل يجوز اني ادفعه اسكت؟ لا لا تدفعه لكن بامكانك تشير اليه هكذا احسن منك تدفعه حركة وذي حركة يعني ما الذي اجاز هذه ومنع هذه الحركة مؤدبة. اما هذه الحركة غير مؤدبة - [00:16:28](#)

نعم لا بأس اثناء الصلاة ان تشير اليه يعني هكذا بحيث انه اذا رفع صوته بعض الناس يرفع صوته ويخلف من بجانبه فتشير اليه هكذا

يعني حتى يخفظ من صوته. الله اعلم - [00:16:49](#)

نعمل حركة في الصلاة انواع ذكر الشيخ ابن عثيمين ان خمسة انواع خمسة انواع فمن اراد فليراجعها في فتاوى الشيخ وانا قد اختصرتها وجمعتها من كتاب كتابات الشيخ في موضعين او ثلاثة مواضع في كتاب الفوائد - [00:17:06](#)

ثلاثية اللي عنده الفوائد الثلاثية موجود آآ فيه ما يتعلق بالحركة في الصلاة وانها خمسة انواع منها واجب وعلى حسب الاحكام الخمسة شرط تكليفية. طيب ماشي سم تفضل ودنا بس ما تطلع الاسئلة عن عن الموضوع - [00:17:25](#)

الاسئلة العامة تؤجل الى محلها. تفضل. هم. اه بالنسبة للقراءة في الجوال. هل هي الاجر عليها مثل المصحف هل يقول هل الافضل القراءة في الجوال او من المصحف وهذا الاجر من في القراءة من الجوال كالاجر - [00:17:46](#)

هذا يختلف الاصل الاصل ان القراءة يعظم اجرها بقدر ما يكون حضور قلبك وتدبرك للآيات سواء قرأت من المصحف ام قرأت غيبا ام قرأت من الجوال فبحسب خشوعك وتدبرك فهو افضل - [00:18:06](#)

فان كانت قراءتك من المصحف افضل بمعنى انها اكثر تدبرا فهي افضل وان كانت قراءتك من الجوال اعظم تدبرا فهي افضل وان كان قراءتك للغيب اعظم فهي افضل ان تساوت - [00:18:29](#)

كله واحد يعني تدبري وخشوعي واحد نقول المصحف افضل لان المصحف فيه انك تمسك كتاب الله عز وجل الذي هو المصحف الذي كتب فيه القرآن ويسمى مصحف ويسمى قرآنا ويسمى كتاب الله عز وجل وفيه انك - [00:18:45](#)

عظم هذا القرآن وفيه انك تكون متطهر. ففيه عدة اشياء تحف بذلك تجعله ايش؟ افضل. وقال بعض العلماء قال بعضهم ان النظر في المصحف ايش عبادة وهذا ما عليه دليل الحقيقة ليس عبادة في ذاته لكن قد يكون يؤدي الى عبادة وهي التعظيم والتفكر -

[00:19:01](#)

تدبر وما اشبه ذلك. اما مجرد النظر من دون اي شئ من قال انه عبادة فنطالبه ايش بالدليل ولا نعرف نعرف في هذا دليلا لا صحيح ولا ضعيف. وهكذا من قال ان النظر الى الكعبة عبادة - [00:19:23](#)

نقول هو بذاته ليس عبادة. ومن قال انه عبادة فليؤاينا ايش؟ بالدليل. ولكن هو عبادة اذا صحبه تعظيم. او حب لله عز وجل وحب لبيته وتعظيم لهذه البنية العظيمة وهذا البيت المعظم. هذا يكون عبادة لكن ليس ذات النظر عبادة - [00:19:40](#)

انما العبادة مجموع ذلك او العبادة ما لحق وتبع هذا النظر اما مجرد النظر لا اعلم دليل من الكتاب او من السنة على انه عبادة من العبادات. وهكذا قال بعضهم النظر الى الوالدين عبادة - [00:20:00](#)

والكلام في هذا كالكلام في غيره ان كان نظرك نظر رحمة ونظر عطف ونظر تنتظر ماذا يأمر به تنتظر حركتهم حتى تستجيب لهم فهذه عبادة بلا ريب وان كان مجرد النظر هذا ليس عبادة هذا ليس فيه اي عبادة - [00:20:18](#)

والله اعلم ماشي تفضل كمل ثانيا ويحرم على المحدث حدثا اكبر من جنابة او حيض او نفاس اللبس في المسجد بغير وضوء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا - [00:20:38](#)

عابري سبيل حتى تغتسلوا. اي لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ارض ولا جنوب. رواه ابو داوود من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة. فاذا توضحاً من عليه حدث اكبر جاز له اللبس في - [00:21:02](#)

مسجد لقول عطاء رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون. اذا توضحاً الصلاة والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة. وكذلك يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمر بالمسجد لمجرد - [00:21:22](#)

من غير جلوس فيه. لقوله تعالى الا عابري سبيل. اي متجاوزين فيه للخروج منه. والاستثناء من النهي اباحة فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب وكذلك مصلى - [00:21:42](#)

العيد لا يثبت فيه من عليه حدث اكبر بغير وضوء. ويجوز له المرور منه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليعتزل وليعتزل الحيض وليعتزل الحيض المصلى. نعم هذا فيه مسائل المسألة الاولى - [00:22:02](#)

ان الجنب لا لا يلبث في المسجد. البث في المسجد البقاء في المسجد عندنا لبس وعندنا دخول ومرور اللبس البقاء يعني يجي

ويجلس في المسجد او يصلي في المسجد هذا يسمى اللبث في المسجد - 00:22:22

هذا على ما هو المشهور عند اهل العلم لا يجوز للجنب ان يلبث في المسجد فلا يبقى في المسجد وهكذا الحائض ايضا لا تلبث في المسجد. لا تبقى في المسجد - 00:22:44

واستدلوا بالاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفسر كثير من السلف هذه الاية بان المراد بها ان الجنب لا يلبث في المسجد ولكن - 00:23:00

له ان يعبر في المسجد وفسرها اخرون ان المراد لا اه اه يصلي الجنب آآ على جنابة حتى يتيمم حتى يتيمم اذا كان مسافرا وهو

المراد بعابر السبيل على هذا القول. فعابر السبيل على القول الثاني هو المسافر - 00:23:20

ولا جنبا الا عابري سبيل يعني لا تصلوا وانتم جنب الا اذا كنتم على سفر فلكم ان تصلوا بالتيمم فلكم ان تصلوا بالتيمم وهما قولان في تفسير هذه الاية اختار ابن جرير الطبري وهو ايضا ظاهر اختيار ابن كثير جمع من العلماء - 00:23:45

ان المراد آآ ان المراد موضع الصلاة وهو المسجد واستدلوا ايضا بالحديث والحديث ذكرناه في الدرس الماضي وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف وهو -

00:24:07

ضعيف لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة واستدلوا على الحائض بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت آآ اني حائض قال ان

حيضتك ليست في يدك وتكلمنا عن دلالة - 00:24:33

هذا الحديث فيما مضى وتكلمنا ايضا عن هذه المسألة فيما مضى وعلى كل حال الاولى للجنب ان يترك اللبس في المسجد وهكذا

الحائض وهكذا الحائض ذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:50

كما رواه عنهم عطاء رحمه الله انهم كانوا اذا ارادوا اللبس في المسجد توضعوا ويبقون في المسجد فان فعل هذا فلا حرج ان شاء الله.

وان احتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج - 00:25:09

يحتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج ولو بغير وضوء لو احتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج واستدلوا بان اهل الصفة كانوا في

المسجد كانوا في المسجد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم اه اذا كانوا جنبا ان يمكثوا في المسجد ولم يكن يأمرهم

بالوضوء ولم يكن اه يأمرهم - 00:25:24

اتصال مع انهم كانوا يبقون الايام الطويلة في اول الهجرة اه حتى يتيسر لاحد منهم بيتا وسكنا وكان كثير من الصفة يبقون من فقراء

الصحابة رضي الله عنهم واستدلوا ايضا بالبراءة الاصلية. البراءة الاصلية وان هذه النصوص اما ليست صحيحة كما في الحديث واما

ليست صحيح - 00:25:45

كما في الاية الكريمة وعلى كل حال كون الانسان يتجنب المكث في المسجد في هذه الاحوال هو الاولى كما تكلمنا عن ذلك بالنسبة

للمرأة الحائض واما بالنسبة للمصلى صلى العيد - 00:26:08

صلى الاستسقاء وما اشبه ذلك او مصلى الجنائز فالصحيح انه لا حرج الصحيح انه لا حرج آآ ان يمكث فيه الجنب وانما قال النبي

صلى الله عليه وسلم وليعتزل الحيض المصلى وهذا الحديث في الصحيح رواه البخاري وغيره لان المرأة الحائض اذا لم تصلي شغلت

الناس بالحديث - 00:26:26

الناس بالحديث كما نبه على هذا الحافظ ابن رجب فيفتح الباري والمصلى صلى العيد ليس مسجدا بل انه قد يكون اصلا ساحة من

الساحات لا يصلى فيها الا العيد ثم بعد ذلك تكون موضعا للناس. آآ يعني آآ يذهبون فيها ويجيئون وقد تكون طريقا. فلذلك -

00:26:46

صلى العيد حتى لم يكن اه مثل مصليات العيد في هذا العصر اه في الغالب انها تحاط باسوار في السابق ما كانت هكذا مثل المقابر ما

كانت تحاط لا باسوار ولا غيرها لكنها - 00:27:10

اه براح من الارض وصحراء اه قريبة من العمران كانوا يصلون فيها ولا يبنون فيها عادة مساكن يجعلونها لصلاة اه العيد وما اشبه ذلك

الصحيح انه لا ينهاى لا الحائض ولا الجنب عن المصليات. ولكن الحائض تنهى عن مخالطة النساء اللواتي - [00:27:23](#)  
يصلين حتى لا تشغلن حتى لا تشغلن وايضا حتى لا تقطع الصفوف حتى لا تقطعوا الصفوف لان المرأة اذا كانت جالسة لا تصلي  
ستكون هنا واحدة وهنا واحدة وهنا واحدة وهذا يقطع صفوف المصلين - [00:27:46](#)  
ولا ينبغي ان تقطع صفوف المصلين باشخاص لا يصلون فهاتان علتان او سببان لنهي المرأة الحائض ان تقرب المصلي. العلة الاولى  
حتى لا تشغل المصليات العلة الثانية حتى لا تقطع ايش - [00:28:02](#)  
الصفوف واما ان تكون متعلقة بالمصلي بذات المصلي فلا ويؤيد السياق الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه نهيا عاما عن  
قربان المرأة الحائض المصلي هل جعل ذلك في سياق صلاة العيد نفسه عليه الصلاة والسلام - [00:28:20](#)  
اه وحتى انه امر النساء ان يخرجن للمصلي قال فان لم تجد فلتعرها اختها من جلباب فان لم تجد جلبابا فلتعرها اختها من جلبابها ثم  
قال وليعتزلوا قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين ثم قال وليعتزل الحيض المصلي فهو في سياق واحد لا يفصل ايش - [00:28:44](#)  
عن سياق هذا الحديث ليس هو نسا عاما انما جاء في سياق صلاة النساء للعيد والله اعلم طيب احد له سؤال في هذه المسألة بالذات  
تفضل لا تدخل المرأة الحائض المسجد - [00:29:13](#)  
في قول جمهور العلماء في قول الجمهور لكن اذا احتاجت اليه لسبب مثل اختبار ولا بعد فلا حرج ان شاء الله لكن ما تدخل باستمرار  
تكلما طبعا دخول المرأة الحائض - [00:29:38](#)  
للمسجد في الدرس الماضي وذكرنا ان الدالة ليست قوية على هذا ليست قوية على هذا لكن الاولى ان تلتزم بهذا. فاذا احتاجت فلا  
حرج ان شاء الله. نعم. العلة عندهم يا شيخ ان عدم دخول الجنب مصلي العيد او الجنائز - [00:29:55](#)  
هل انه يطلق عشاء عليه اسم مصلي؟ يعني لو اطلق عليه اسم مسجد كان له حكم المسجد لا هو موب على كيفنا نطلق على هذا  
مصلي او مسجد. المسجد له نظام ترتيب. وله تعريف وان اختلف الفقهاء في تعريف - [00:30:15](#)  
في المسجد ولكن المصلي هو الموضع الذي لم يبني للصلاة بناء بحسب ما اعتاده الناس انما هو ارض فضاء. يصلى فيه احيانا بعض  
الصلوات وقد يصلى في صلوات عديدة او كثيرة بل قد يصلى فيها احيانا كل الصلوات ويبقى مصلي لكنه لم يتخذ وقفا ولم يبني  
بناء المساجد - [00:30:30](#)  
هذا اقرب ما يقال في الفرق بين المسجد والمصلي. المسجد هو الموضع الذي بني مسجدا لله عز وجل سواء بني بالبلك ولا ولا  
بالجريد ولا غيره بني بما اعتاده الناس. ووضع للصلوات كلها وان لم تصل فيه الصلوات الخمس. يعني بعض الفقهاء يشترط ان تصلى  
- [00:30:51](#)  
الصلوات الخمس لا هو اهم شرط انه يبني مسجدا او انه يوقف مسجدا ولذلك لو انسان وطمع في بيته في حوش البيت مثل ما  
يسوونه الان بعض الناس اللي في بعض الاحياء الجديدة التي ليس فيها مسجد يطمع - [00:31:15](#)  
اول القراش حقه او البايكة اه اه يصك يصكها بلا كاش او بشنكو او بجدار مستعار ثم يفتح الجيران يصلون وقد يضع مكبر ويصلون  
في السنة وستين حتى يبنوا المسجد. هذا لا يكون مسجد - [00:31:31](#)  
وليس له احكام المساجد لكنه يجوز ان يصلوا فيه الجماعة ويكفيهم ان شاء الله لكن اذا بني المسجد خلاص ما عادش صلى في هذا  
المكان ولا يكون وقفا يعود بعد ذلك جراج لسياراته وله ان يبيعه وله ان يتصرف فيه - [00:31:49](#)  
لكن اذا وهكذا اذا وضع مثلا كوخ لكن الارض ليست ارض مسجد ولا وقفت مسجد واحد قال والله انا بحط لكم مصلي في بيتي في  
عرضي ما بعد بناها؟ في ارضي. او في استراحتي مثلا مصلي لين تبون مسجد - [00:32:06](#)  
هذه الارض لا تكون او هذا البناء وان بنوه بالحديد والشنكو ولا باي نوع ما دام ما هو بوقف ولم يجعل مسجدا وصرح بهذا فانه يكون  
مصلي يكون مصلي ولا يأخذ احكام المساجد هذا اقرب ما قيل - [00:32:22](#)  
والمسألة كما اشرت فيها خلاف وقد توسع فيها بعض من كتبوا في احكام المساجد والله اعلم. نعم تفضل هل يجوز للجنب اذا خشي  
خروج الوقت او كان في بر ان يتوضأ ويصلي الجواب لا - [00:32:42](#)

الجنب لا يجوز له ان يتوضأ ويصلي بل لا بد ان يغتسل ويصلي يغتسل ويصلي ولو خشي خروج الوقت يغتسل ويصلي. نعم اذا كان برد هذي مسألة اخرى هذا اذا كان عاجزا عن الوضوء عفاوا عاجزا عن الاغتسال - [00:33:09](#)

او يشق عليه الاغتسال مشقة شديدة. او يضره الاغتسال مثل انسان في صحراء وبرد ففي هذه الحال يجوز له ان يتيمم بل يجب عليه ان يتيمم تكون التيمم بالنسبة له رخصة آآ وقد يكون عزيمة قد يكون - [00:33:29](#)

فنقول له يتيمم ويغتسل ويصلي ولكن اذا اه ظهرت الشمس او اه دفا الجو فانه يجب عليه ايش ان يغتسل فمثلا اذا اه كان هذا في وقت صلاة الفجر ويخشى على نفسه يتيمم ويصلي بالتيمم لكن اذا جاءت صلاة الظهر يجب عليه ان يغتسل لان - [00:33:46](#)

يكون غالبا آآ قد ظهرت الشمس وارتفعت وآآ صار فيه دفاء لكن لو فرض انه لا يزال برد وشديد ويخشى على نفسه بس ما يكون هو ال يعني الخشية الطبيعية يكون الانسان طبيعي ويخشى على نفسه لكن بعض الناس ذروك - [00:34:09](#)

يعني عنده هلع وعنده خوف شديد ولا عنده مشكلة ويخاف لو يجيه نسمة هوا هذا لا ما يعذر لكن اذا كان برد شديد فعلا او كان الرجل يعرف من نفسه انه مريض وهذا سيزيده. او يعرف لنفسه ضعف البنية. يعني هو دائما ضعيف - [00:34:27](#)

عنده امراضه وكذا وان لم يكن مريضا فهو اذا تعرض لشيء من البراد يعرف انه سيمرض فهذا ايضا لا بأس هذا لا بأس ان يتيمم اذا استطاع بعد ذلك ان يغتسل يغتسل - [00:34:46](#)

والله اعلم نعم. نعم. شفيك ذكرت قبل قليل ذكرت ان ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم كما نقله عطاء عنهم وهم صحابة لا يعرفون باسمائهم انما يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن ادركهم عطاء وعطاء في الغالب اطلق هو ابن ابي رباح - [00:35:01](#)

رحمه الله وهو من اه التابعين المشهورين ذكر ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا كانوا جنبا آآ توظأوا ومكتوا في المسجد فاخذ بعض العلماء من هذا الحديث - [00:35:30](#)

من هذا الاثر عفاوا وهو حديث موقوف انه آآ لا بأس ان الجنب اذا اراد ان يمكث في المسجد ان يتوضأ ويمكث في المسجد. ذهب اليه الحنابلة في المذهب المشهور عندهم - [00:35:46](#)

وهذا من باب الاحتجاج بقول الصحابي والحقيقة انه مجموعة من الصحابة ليس بقول صاحب واحد هو احتجاج بقول مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا يعني يدل على ان له اصل له اصل - [00:36:01](#)

ويدل على القوة لو كان واحدا لكان فيه اشكال. على كل حال يعني استدل به بعض العلماء. وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله لا يرى هذا ويقول لا يصح الاستدلال بهذا الاثر لانه يخالف النص يخالف النص وهو اجتهاد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يرى - [00:36:18](#)

مثل هذا ويرى انه لا يصلح للجنب ان يخفف الحدث بالوضوء ثم يدخل المسجد. لكن اذا قلنا مثل ما تقدم ان اصلا دلالة النصوص على المنع ليست بتلك القوية ليست بتلك القوية اما من جهة السند او من جهة المعنى - [00:36:38](#)

فهذا يعني يجعل الامر اسهل يجعل الامر اسهل مع البراءة الاصلية مع البراءة الاصلية وهي انه اذا لم يوجد نص فلا دليل واضح على تحريم دخول الجنوب الى المسجد اصلا - [00:37:00](#)

كما تقدم الاشارة الى هذا قبل قليل. نعم. والله اعلم طيب تفضل هل يجوز اخراج الصلاة عن وقتها البحث عن الاغتسال للجنب يا شيخ؟ هل يجوز ايش كانك كنت لا يجوز انك تصلي بدون غسل. طيب واحد في البر واحتلم ولا عنده ماء هل يجوز انه يروح يروح - [00:37:17](#)

يعني ما تطلع الشمس قصدك هل يجب يعني لا بالنسبة للانسان اذا كان في البر وما كان عنده ماء واحتلم فانه يتيمم عندما يأتيها الا اذا عرف ان الماء قريب. يعني ما ما يخرج الصلاة عن وقتها بالبحث عنه. لا لا ما يروح يبحث حتى تخرج الصلاة عن وقتها. لكن اذا - [00:37:42](#)

علم ان الماء قريب مثل كيلو كيلوين ثلاثة هذا يجب عليه يروح يجيب الماء ويجي اذا كان معه سيارة ويسهل عليه هذا اما اذا كان ما

معها السيارة او كان المكان ما يعرف مكان قريب - [00:38:03](#)

ولا يعرف يعني او ما يعرف اصلا وجود مكان يعني بالقرب او يعرف مكان بعيد. يعني عشرة كيلو وعشرين كيلو لا يلزم هذا يتيمم ويصلي في مكانه. الله اعلم. تفضل - [00:38:16](#)

هذا تكلمنا عنه قبل قليل. تكلمنا عنه اللي يخاف من الموية الباردة شوف بعض الناس يقول لك انا اخاف من الموية مطلقا لكن بعضهم يقول اخاف من البارد اقدر لو سخنته اني اتسبح - [00:38:36](#)

اغتسل نقول سخن الماء اذا كان متيسر واغتسل لكن اذا كان قال لا انا ما اقدر اصلا انا يظرنى نقول تيمم تيمم حتى يأتي وقت الضحى تغتسل واما الفجر فصليها بالتيمم. نعم هذا عمرو عمرو بن العاص رضي الله عنه كما ذكر - [00:38:52](#)

بخاري في كتابه الصحيح معلقا مجزوما به. نعم طيب في احد عنده سؤال في هذه المسألة طيب نكتفي بهذا القدر نكتفي بهذا القدر من هذا الكتاب بس ملحظ لطيف على العبارة يعني ذكرنا تنبيه الاسبوع الماضي يعني يعني نقول - [00:39:13](#)

الافضل ان نقول العبادات التي لا تجوز ادق من كلمة الاشياء التي ايش لا تجوز لانها كلها عبادات هذا اللفظ اخص وكل ما كان لي الفاظ الكتاب او فاضل الفقيه اخص واوضح كان اولي. والله اعلم. نعم - [00:39:36](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللمستمعين. قال المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الادب العاشر من ادب تلاوة القرآن - [00:40:01](#)

الادب العاشر من ادب تلاوة القرآن. استحباب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة. وقد يستأنس في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك - [00:40:21](#)

على كل حال آآ ذكرنا آآ في درس الفقه اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - [00:40:41](#)

من المواضع التي يتأكد فيها السواك الاستيالك عند قراءة القرآن الاستيالك عند قراءة القرآن قد جاء هذا في اه حديث صريح عن علي رضي الله عنه في حديث صريح عن علي رضي الله عنه رواه في المختارة مرفوعا - [00:40:56](#)

ورواه مختصرا ابن ماجة لكن موقوفا جاء مرفوعا وجاء موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسوك عند قراءة القرآن وقال ان الملك يضع آآ فيه على فيك اذا قرأت القرآن وفي لفظ ابن ماجة - [00:41:17](#)

موقوف عند ابن ماجة قال طهروا افواهكم بالسواك فانها مجاري القرآن والحديث في في اسناده ضعف لكن له اه بعض الطرق ولذلك قواه بعض اهل العلم وحسنه بعض العلماء آآ مرفوعا حسنه بعض العلماء مرفوعا والا فالحديث فيه كلام وفي اسانيده ضعف ممن قواه

صاحب المختارة الضياء المقدسي في كتابه - [00:41:43](#)

المختارة التي هي اصح من صحيح الحاكم او المستدرک الحاكم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى كل حال العمومات تؤيد هذا ايضا. العمومات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسواك في احاديث كثيرة. وقال السواك - [00:42:09](#)

مطهرة للفم مرضاة للرب ومن احسن ما ينبغي للانسان ان يطهر فمه لاجله اه قراءة كتاب الله عز وجل على كل حال التشوك عند قراءة القرآن امر حسن. امر حسن. سواء ثبت الخبر الذي ذكرناه او لم يثبت - [00:42:28](#)

فهو امر حسن وقد نبه العلماء على هذا رحمة الله واياهم نعم الادب الحادي عشر من السنة الاستعاذة والبسملة عند التلاوة. نعم اه لا يمكن تفكونا من هالمكيف وتولعون الوسطي هذا - [00:42:47](#)

يكون او واحد يكفي ما عاد متحملة الصراحة توي اخذ بالي يوم بردت رجلي الحقيقة الادب الحادي عشر من السنة الاستعاذة والبسملة. نعم. عند التلاوة. الاستعاذة ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذه الصفة - [00:43:10](#)

في الاستعاذة هي افضل الصفات واصحها وهي التي اجمع عليها القراء من جميع الطرق وهنا تنبه عليها علماء القرآن وعلماء علوم القرآن كابن الجزري وغيره وهي مجمع عليها كما نقله الجمال - [00:43:33](#)

اه السخاوي رحمه الله في كتابه اه كما نقله العلم السخاوي في كتابه جمال القراء افضل الصفات في الصلاة وغير الصفات ان تقول

في الصلاة وخارج الصلاة ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه مجمع عليها للقراء جميع - [00:43:51](#)

جاءت من جميع طرق القراء ولك ان تقول احيانا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولك ان تقول احيانا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وهذه الثلاث هي اشهر - [00:44:10](#)

الاستعاذة وكلها حسنة لا بأس بها وقد توسع فيها الامام ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر في ذكر صفات ذات الاستعاذة لمن اراد ان يتوسع في هذا والله اعلم. نعم - [00:44:30](#)

واما البسمة فصفحتها معروفة. بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية مستقلة في آآ تستفتح بها السور ليست لا من الفاتحة ولا من غيرها. تستفتح بها جميع السور الا سورة التوبة - [00:44:47](#)

المسماة ايضا بسورة براءة فيسن لك قبل قراءة القرآن ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما امر الله عز وجل بهذا في كتابه الكريم ويسن لك ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم كما هو مكتوب في جميع المصاحف. وكما جاء هذا ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:03](#)

فائدة فائدة او فوائد الفائدة الاولى الاستعاذة مشروعة عند ابتداء القراءة سواء قرأت من اول السورة او من اوسطها الفائدة الثانية البسمة مشروعة عند الابتداء بالسورة والصحيح انها لا تشرع عند القراءة من وسط - [00:45:27](#)

لانه تستفتح بها السور تستفتح بها السور ولذلك اذا قرأت من وسط السورة تستعيز فقط ولا وهذا هو الصحيح من قول اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو اصح - [00:46:01](#)

اما القول الثاني انه يسن البسمة هذا يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل ولا اعرف في هذا دليل لا اعرف في هذا دليل لا من الكتاب ولا من السنة واما الاستدلال بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر نبي بال فلا يصح الاستدلال به في هذه المسألة على ان الحديث تعرفون ان فيه كلام في اصله - [00:46:17](#)

وفي لفظه هل هو بسم الله او الحمد لله او بذكر الله فالمقصود انه الاقرب من قول اهل العلم بل اصح من قول اهل العلم ان من قرأ من وسط السورة انه يستعيز ولا يبسم الا في نعم لا ولا يبسم سواء - [00:46:38](#)

في سورة براءة او في غيرها الفائدة الثانية هل تشرع الاستعاذة عند الاستدلال يعني نحن الان نقول آآ يجب كذا يحرم كذا والدليل قول الله تعالى كذا هل يسن ان تقول والدليل قول الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:46:56](#)

عند الاستشهاد والاستدلال هل يشرع او يسن هذا؟ الجواب لا. الجواب لا ولماذا لا؟ لماذا خصنا الآية؟ خصناها بالترك الثابت في الاحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يستعيزوا عند - [00:47:22](#)

والاحاديث في هذا كثيرة جدا وتبلغ مبلغ التباخر المعنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا اذا استدلو يقولون قال الله تعالى ويقرؤون الآية بدون ايش - [00:47:45](#)

استعاذة او يقول اقرأوا ان شئتم وبقرا الآية بدون استعاذة وهذا هو الصحيح وقد كتب في هذه المسألة الشيخ السيوطي رحمه الله كتابا لطيفا طبع ومن كتاب الحاوي في الفتاوي - [00:47:59](#)

السيوطي المطبوع قديما في مجلدين طبعا رسالة او كتب رسالة مختصرة جدا من فوق اثنين وعشرين سنة وانا اتمنى ان يفتح الله علي واحققها واخرجها وسبحان الله ما الله عطائي فيها - [00:48:24](#)

والله ودي لانها مسألة لطيفة ومفيدة يكاد يجهلها كثير من طلبة العلم بل كثير من المشائخ يعني مسألة قل ان تذكر. وهذه هي كتيب لطيف يعني. وان كان هو اصلا كتاب - [00:48:45](#)

الكتاب اظنه صفحة وحدة من يعني عفوا ورقة واحدة من وجهين يعني صفحتين وقد يكون اكثر نسيت الان انا عهدي بها قديم جدا لكن الكتاب آآ بإمكانكم ان تكتبوا اسمه ويمكن تبحثون عنه في النت ويمكن احد حققه وانا ما ادري - [00:49:04](#)

اسمه القذاذة اكتبوا اكتبوا يا مشعل الله يهديك اكتب اسم القداذة في تحرير محل الاستعاذة ذكرناه يمكن في مجلس اخرها ايه هذا اعم القداذة بضم القاف هكذا في تحرير محل الاستعاذة - [00:49:24](#)

السيوطي رحمه الله والسيوط من المكثرين في التأليف كتب لطيفة وبعضها محرر وبعضها غير محرر وبعضها جمع مجرد لكن بعضها فيه تحرير وفيه فائدة والجمع في حد ذاته مفيد لكن في عصرنا الان اصبح الجمع - [00:49:53](#)

ليست فائدته بالكثيرة لكن هو فائدة الجمع القديم انه يعطيك احاديث ونصوص وكلام ما تجده الان لان اخذوه من كتب قديمة قد لا تكون مطبوعة الان بل قد لا تكون موجودة اصلا - [00:50:12](#)

ابحثوا في الانترنت اللي عنده بحث هل هو مطبوع ولا لا احسن الله اليك البعض ينهي قراءة مثلا قراءة القرآن بصدق الله العظيم الموجودة هذي ما هي موجودة عند المؤلف؟ لا ذكرها على مسألة ضمن طويلة. طيب نقرأها بس خلني اخلص هذي - [00:50:28](#)

اه اه بعض الناس اه اه اذا اراد ان يستدل يفعل خطأ وبعضهم يفعل خطأ اخر ماذا يفعلون يقول بعضهم قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا خطأ فاحش - [00:50:48](#)

ليش خطأ فاحش لانه نسب الاستعاذة لله عز وجل. نسب ان الله هو الذي استعان هذا خطأ عظيم كيف الله عز وجل يستعبد بالله؟ اعوذ بالله الله عز وجل هو الذي يعيذ وليس انه يستعيذ. فهو المعاذ به جل في علاه. هذا خطأ فاحش. هذا خطأ عظيم الحقيقة - [00:51:07](#)

ولو قصده لك انت مصيبة عظي ما نحتاج نتفوه بكلام اكثر من هذا. فلذلك نقول من الخطأ العظيم ان تقول قال الله اعوذ بالله. هذا خطأ فاحش ويفعله كثير من الناس حتى بعض طلبة العلم وبعض الدعاة وبعض المشائخ وهذا غلط فاحش - [00:51:27](#)

الخطأ الثاني يقول بعضهم يعكس يقول اعوذ بالله يهرب طبعاً من هذه الصفة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله تعالى يقول ما له داعي الاستعانة في هذه الاحوال وان ولابد تستعيذ بالله وتقول الاية - [00:51:44](#)

يعني اذا كان ولابد تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تقربوا مثلاً آ الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً ويكفي. لكن السنة السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في احاديث كثيرة - [00:52:02](#)

ذكرها السيوطي ولربما فاته منها اشياء انه يستدلون بدون ايش؟ استعاذة ايه طبعت ايوه ما في شي يا شيخ ما في شي وجدوه الاخوان منزلة بس انها في تحقيق - [00:52:18](#)

احسنت لربما انا اخطأت احد لقي الاسم تحقيق ولا تحرير تحقيق تحرير انا والله في ذهني تحرير يمكن انها تحقيق على كل حال قد يكون لها اكثر من اسم الاخ يقول وجدت ابو عبد الله باسم تحقيق وانت تقول تحرير انا في ذهني تحرير - [00:52:46](#)

في تحقيق. تحقيق موجود بملتقى اهل الحديث تحقيق. ممكن يمكن كذا والامر سهل على كل حال لكنها مخطوطة يذكرون ما هي ما بعد. طبعاً هي ليست مخطوطة الحقيقة هي مطبوعة - [00:53:10](#)

آآ يعني آآ خرجت عن حيز ان تكون مخطوطة لكنها طبعت ضمن كتاب الحاوي هذا يقينا وعندي الكتاب موجود وانا قرأتها من من هذا الكتاب من فتح الله علي وارجو ترى ما تاخذ يمكن ولا يومين - [00:53:25](#)

لكن احيانا الوحي انتكاسة مخطوط اه مخطوطة لعلك ترسل لي المخطوطة ودي اشوفها يمكن الله يعيني واروح احققها من المخطوط والمطبوع. طيب اللي معه المخطوط يرسل لي المخطوط على اللي تبونه على على الخاص او على المجموعة احدى المجموعات اللي احنا فيها. طيب - [00:53:41](#)

كل هذا غلط كل هذا غلط كل هذا غلط. كل هذا خلاف السنة طيب ماشي نعم الاخ يسأل سؤال تفضل تفضل بعضهم ينهي قراءته مثلا بصدق الله العظيم وبعضهم قال يعني يستحب عند الانتهاء من التلاوة يقول كفارة المجلس سبحانه الله نعم بالنسبة - [00:54:13](#)

ختم القراءة بصدق الله العظيم هذه ليس لها اصل في السنة ولا في عمل الصحابة ولا التابعين ولا تعرف عند بعض المتأخرين يمكن في القرن السادس او السابع الهجري من القراء - [00:54:35](#)

حتى لو كانت في القرن الرابع او الثالث المهم ليست في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه. ولذلك لا يسن لك ان تختتم القراءة ولا ان تأمر القارئ ان يقول - [00:54:50](#)

صدق الله العظيم بل نص جمع من العلماء على انها بدعة وهذا صحيح وهذا اختيار اه كبار علمائنا كشيخنا الشيخ ابن باز واللجنة

الدائمة للافتاء والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من محققي اهل العلم - [00:55:00](#)

وقد رأيت اه من سنوات احد طلبة العلم كتب فيها كتابا حاول ان يستدل على مشروعيتها لكن لم يحسن الاستدلال ولم ينقلها عن احد من الصحابة ولا التابعين فضلا ان تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:17](#)

انما نقلها عن بعض القراء رحم الله الجميع وهذا لا يصح في الاستدلال ان تقول قال فلان وقال فلان في الدلة ما فيها الا قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:55:35](#)

نعم ولكن بعض الاخوة يعني يلتبس عليه اه هذا الكلام بقولنا صدق الله العظيم ويستدل بان الله عز وجل قال في كتابه قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم وما اشبه ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله - [00:55:48](#)

اه لما رأى احد اه ولديه يرفل في في ثوبه يقول فرق بين هذا وهذا لا نقول ان قول صدق الله حرام صدق الله من يشك ان الله صدق وقالها النبي صلى الله عليه وسلم وقالها الصحابة وقالها هذا لا نتكلم فيه - [00:56:06](#)

ونقول صدق الله وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ونقول صدق الله العظيم في كل حين وال واذا رأينا شيئا يصدقه القرآن السنة قلنا صدق الله وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن الكلام على انها مشروعة مع القراءة - [00:56:25](#)

هذا ما له اصل كل ما ختم الانسان قراءته قال صدق الله العظيم هذي تسمى عند العلماء بدعة اضافية يعني اصل الكلام مشروع ان تقول صدق الله العظيم. اذا رأيت شيئا طيبا اذا رأيت شيئا يوافق الكتاب والسنة - [00:56:42](#)

هذا لا بأس به لكن ان تجعلها سنة عند القراءة هذا لا اصل له يحتاج الى دليل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابن مسعود اه حسبك ما قال قل صدق الله لو كانت مشروعة لعلمه ذلك - [00:56:56](#)

وهكذا الصحابة لما كانوا يقرأون على النبي صلى الله عليه وسلم وما اكثرهم ابن مسعود اه ابو موسى الاشعري كثير من الصحابة ما كان الرسول يعلمهم ذلك دل على انها غير مشروعة غير مشروعة - [00:57:12](#)

لا يلتبس عليك هذا بهذا الله اعلم لحظة السلاح هنا قبلك تفضل لا اذا كان الانسان وهو يقرأ القرآن لم يقطع القراءة لا يشرع الاستعاذة. لكن اذا ختم السورة يبسم ويقرأ الثانية. ولكن لا - [00:57:27](#)

يصل بالبسملة باخر السورة اما آ ان يصل بالبسملة يعني لا يصلها باخر السورة ويسكت لا له ثلاث اختيارات اما ان يصلها باخر السورة ثم يستفتح بالسورة التي بعدها لانها ليست مرتبطة هي باخر السورة - [00:57:51](#)

او يقطع ويستفتح اول السورة الثانية بالبسملة ويصلها باول السورة او يقرأ بالبسملة ويقطع ثم يستفتح هاي ثلاث حسنة وواحدة غير حسنة هذي اربع صفات الصفة الاولى ان يصلها باخر السورة يقول مثلا آ - [00:58:12](#)

ولم يكن له كفوا احد بسم الله الرحمن الرحيم ويسكت ثم يقول قل اعوذ برب الفلق هذا خطأ خطأ لكن ان يقول ولم يكن له كفوا احد بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله وقل اعوذ برب الفلق - [00:58:42](#)

عسى الله يعينهم ذا اللي ما شاء الله طبعاً وهذا ايضا خلاف السنة طبعاً ننبه ننبه وهذي اللي يبغى يسجلها بلحاليها يسجلها وينشرها للائمة الله يجزاهم خير نقول ونستفتحها عشان اللي يبسجلها لحاليها ينشرها للائمة جزاهم الله خير - [00:59:04](#)

اقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد نلاحظ على بعض الاخوة الفضلاء من ائمة المساجد او من غيرهم ما يصلون بالناس - [00:59:28](#)

انهم يحرصون كثيرا على ان يصلوا الايات بعضها ببعض وبخاصة ايات الفاتحة فيقولون مثلا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك الى اخر السورة وبعضهم قد يصل سورة الفاتحة كلها. بعضهم يصل ايتين وثلاث. ايتين وثلاث. سواء في الفاتحة

- [00:59:42](#)

او في غير الفاتحة سواء في قراءة الصلاة او خارج الصلاة. نقول السنة عدم وصل الايات بعضها ببعض السنة كما نص على ذلك ائمة العلم من الفقهاء والقراء ممن نص على هذا الامام ابن قدامة في كتابه المغني والشيخ منصور - [01:00:08](#)

من يونس البهوتي في كتابه كشاف القناع واصله كتاب الاقتاع للشيخ الحجاوي رحمهم الله جميعا. وهكذا كثير من ائمتنا من الفقهاء

رحم الله الجميع. ونص على هذا جمع كثير من القراء منهم ابو عمرو الداني رحمه الله وهو من كبار ائمة القراءات وهكذا الامام ابن الجزري رحمه الله وهو - [01:00:27](#)

من اكابر ائمة العلم في القراءات وجمع كثير من علماء القرآن نصوا على ان السنة تقطيع القراءة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند احمد وابي داود وغيرهما باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان -

[01:00:51](#)

قطعوا قراءته يقرأ اية اية. وثم بينت ذلك كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف وهكذا. فالسنة يا اخوة السنة يا معشر الائمة يا معشر طلبة العلم ان تقطعوا - [01:01:11](#)

لا تقرأ القراءة وصلا لا تصل الايات بعضها ببعض. لا تقول انه حرام ولا انه يبطل الصلاة ولا انه منكر عظيم لكن الذي لا نشك فيه انه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للانسان ان يحافظ ان يفعل خلاف السنة - [01:01:30](#)

وهو قادر على ان يفعلها فظلا ان يحافظ على مخالفة السنة لان بعضهم بعض الائمة يحافظ على هذا ولا ينبغي لك ان تشكر احدا وتثني عليه بخلاف السنة بعض الناس يقول ما شاء الله فلان ويفعل كذا وهذا جيد منه لا لا - [01:01:53](#)

تثني عليه بخلاف السنة. لا تثني عليه بخلاف السنة. يعني هذا تنبيه احبابنا ان ننبه عليه اخواننا الائمة وطلبة العلم الذين يصلون

بالناس وحتى الذين يقرأون اه اه في قراءتهم لوحدهم يقرأون القرآن عموما سواء - [01:02:11](#)

حفظا او يقرؤونه نظرا السنة ان تقف على رأس كل اية قال الفقهاء وممن نص على هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية ايضا وقال ولو كان اخرها متعلق بالتي تليها مثل - [01:02:31](#)

اه فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون ويمنعون تقف عند رأس كل اية هكذا السنة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:51](#)

نرجع الى موضوعنا كنا نقول الوصل والبسمة. خلاص انتهينا من هذا نعيدها ثلاث حالات ذكرتها ولما ذكرته؟ ما ذكرته لحاله. حالتين حالتين الحالة الاولى وش ذكرها طيب الحالة الاولى ان يصل الاخير - [01:03:11](#)

بالبسمة بالاول كده ثم يقف هذه لا تنبغي هذه الحالة. الحالة الاولى التي لا تنبغي ان يصل اخر السورة باول عفوا بالبسمة. هذي لا ينبغي كما نص على ذلك علماء التجويد - [01:03:33](#)

الحالة الثانية ان يصل اخر السورة بالبسمة باول الصورة لتتالية وهذه لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك كما ذكرناها قبل قليل. الحالة الثالثة ان يصل بالبسمة باول السورة - [01:03:49](#)

وهذه لا حرج فيها مثل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد هذا لا حرج فيها ولا بأس. الحالة لكن الاولى طبعا ان يفصل كما قلنا قبل قليل - [01:04:03](#)

ان السنة الفصل الحالة الثالثة ان الرابعة عفوا ان يفصل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد وهذي افضل الحالات وهذي افضل وهي السنة وهي السنة والله اعلم. نعم - [01:04:13](#)

تفضل نعم متعلق بعض القراء يقول يعني من باب اولى عند قراءة مثلا سورة او عفوا اية الكرسي ان تبسمل لان بداية الاية ذكر الله طيب وش وش وجه الدلالة من هذا - [01:04:31](#)

وحتى الحديث اشهر رواياته كل امر لا يستفتح بذكر الله فهو اجدم. واحنا ذكرنا الله ولذلك يا اخوان المشروع الاستفتاح في الاعمال بذكر الله لا بالبسمة انما بالبسمة فيما تشرع له البسمة - [01:04:51](#)

يعني مثلا الصلاة الصلاة تستفح بالبسمة ولا بذكر الله بذكر الله ما هو ذكر الله فيه الصلاة الله اكبر لو جاء واحد قال بسم الله والله اكبر شو نقول له - [01:05:10](#)

بدعة اذا افتتح بذكر الله لا بالبسمة طيب مثال ذلك قراءة القرآن قراءة القرآن انت تستفتح بايش بالاستعاذة تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذلك على الصحيح ايضا من قول اهل العلم الطواف الطواف السنة ان تكتفي بقولك ايش - [01:05:23](#)

الله اكبر ولا تقل بسم الله هذا هو الصحيح ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا التكبير كما في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما البسمة - [01:05:45](#)

تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن عبد الله ابن عمر كما عند عبد الرزاق المصنف باسناد صحيح انه كان اذا اذا اراد ان يطوف قال بسم الله والله اكبر - [01:05:55](#)

هذا ابن عمر اما الذي نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وهم كما نقل ابن القيم في زاد المعاد ونبه على ذلك المحققون محققو الكتاب هذا وهم ابن القيم رحمه الله لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد - [01:06:09](#)

في البخاري التكبير فقط التكبير اذا استفتح ان تقول الله اكبر تشير بيدك اليمنى الى الحجر تقول الله اكبر في الاستفتاح الاول وكلما طفت كلما بالحجر سبع مرات وفي الختام في الاخير قولان للفقهاء هل تكبر او لا اقربهما والله اعلم انك لا تكبر لان الطواف انتهى لان الطواف - [01:06:24](#)

انتهى وانما تشرع في الاستفتاح في ابتداء الطواف هذا اقرب القولين والمسألة محل اجتهاد وهذا من شاء اجتزأ اجتزأها ايضا جزاه الله خيرا وضعها في يعني مثل ما قلنا في التي قبله هذي مفيدة لحالها - [01:06:48](#)

بعد مرة ثانية خلاص خذوا ذيك وقصوها فيه قص على كل حال مثل ما قلنا آ السنة احيانا تأتي بذكر الله لا تأتي بالبسمة وهكذا بالنسبة اه القراءة في هذه الحالة ثم انت استفتحت اصلا بالاستعاذة. والله اعلم. نعم تفضل - [01:07:07](#)

نعم نعم مثل قرايتك. اذا انت تقرأ جهري تقرأ جهري واذا انت تقرأ سري تقرأ سري قراءتك لا لا تختلف البسمة تجهر بها او تسر بها حسب قراءتك. لكن تجاهر بقراءة تقرأ. والجهر والاختفاء بحسب حالك انت وحسب - [01:07:33](#)

من حولك لا تؤذي من حولك انتهينا ايه الافضل انك لا تجهر بالبسمة في قراءة الصلاة مطلقا لا في رمضان ولا في غيرها الافضل ان لا تجهر فان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة - [01:08:01](#)

البسمة لا في صلاة سرية ولا في جهرية لم ينقل عنه احد باسناد صحيح انه جهر بالبسمة لم ينقل عنه احد باسناد صحيح انه في احاديث مختلف فيها واقواها حديث رواه الدار قطني وغيره عن ابي هريرة انه جهر بالبسمة وقال اني اشبهكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مختلف فيه - [01:08:23](#)

مختلف في لفظه ايضا لا اصل لها اذا اقيمت الصلاة تسكت لا تقول سمعنا اطعنا ولا تقول اقامها الله وادامها ولا يعني تسمع وقال بعض الفقهاء تردد مع المقيم كما تردد مع - [01:08:46](#)

المؤذن اما ان تقول اذكار خاصة وكذا ما الا الخلاف في هل يقال عند الاقامة مثل ما يقال عند الاذان قولان للفقهاء قولان للفقهاء نص الشافعية ونص الحنابلة على انه يقال هذا - [01:09:10](#)

صاحب المغني رحمه الله من اصحابنا وهي مسألة محل نظر ومحل اجتهاد حتى مشايخنا المعاصرون يختلفون في التصحيح والله اعلم. نعم بعد ايش حقا لا اله الا الله بعد الاذان لا اصل له انما تقول كما يقول المؤذن تقول لا اله الا الله هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:26](#)

ان تقول مثل ما يقول المؤذن ثم تقول الادعية المشروعة والذي يشرع بعد الاذان خمسة امور او ستة امور ذكرناها في بعض الدروس. والله اعلم. طيب الان نفتح المجال للاسئلة كالمعتاد والله اعلم. نعم - [01:09:52](#)

واضح واطح يسأل عن الصلاة في الاستراحات مع وجود اه مساجد اذا كان الموضع مسجد مو مصلى مسجد وينادي فيه وتسمعون النداء من قريب. بحيث لو لم يكن ميكروفون سمعتم النداء يجب عليكم اجابة المؤذن - [01:10:11](#)

لكن اذا كان بعيدا اذا كان بعيدا بحيث انك لو كان ما في ميكروفونات ما سمعت النداء فصل في الاستراحة لا حرج او اذا خشيت على الطلبة اذا كان الطلبة صغار وكثار - [01:10:29](#)

تطلعهم تصير مسؤول عنهم واحد يسرق واحد يخطف واحد يضيع فلا لا تصلي بهم في المسجد لكن اللي ينبغي انه يبقى عندهم

واحد اثنين ثلاثة من المشرفين والبقية يخرجون الى الصلاة في المسجد يبقى عندهم - [01:10:43](#)

من يحتاج الى البقاء والبقية يصلون في المسجد هذا خلاصة الكلام في هذه اما اذا كان مصلى يعني واحد ناس فارشين يصلون او  
صندقة مصلى ما هي بمسجد فلا يجب اجابة النداء في هذه الحالة - [01:10:58](#)

لان هذا مصلى وهذا مصلى ليس مسجد. لكن عموما اجتماع الناس مع بعض احسن هذا افضل. لكن لا نقول انه يجب الا اذا كان  
مسجدا لان الصلاة في المسجد واجبة والله اعلم - [01:11:12](#)

اذا كنت ستقرأ القراءة يعني اه ستقرأ آيات من القرآن فتستعين سواء آية الكرسي او غيرها آية الكرسي او غيره تستحي. يكتفي  
الانسان بالاستعاذة. اما كنت تستدل فلا حاجة لذلك لا حاجة لكن لو اردت ان تقرأ اذكار المساء مثلا - [01:11:26](#)

وهل تستعيز او لا فيه احتمالان ليس عندي ترجيح والله اعلم يحتمل هذا ويحتمل هذا ليس عندي فيه شيء بين. والله اعلم يعني اذا  
قال الامام في قراءته اياك نعبد واياك نستعين في قراءة الفاتحة. بعض الناس يقول استعنا بالله. هذا لا اصل له - [01:11:48](#)

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ما قال تكلموا السنة ان الانسان ينصت ولذلك في صلاة الفريضة حتى السؤال لا تسأل الله عز  
وجل اذا مرت آية سؤال او آية استعاذة السنة انك لا تسأل ولا تستعيز ولا تطلب ولا تسبح - [01:12:08](#)

بخلاف النافلة النافلة يشترع فيها هذا سواء كانت منفردا او كنت في جماعة لان كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام كما في صلاة الليل  
كما نقله اه آ حذيفة بن اليمان وعوف بن مالك الاشجعي وعائشة رضي الله عنهم وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. نقلوا انه كان

يفعل هذا في صلاة الليل - [01:12:28](#)

الصحيح من قول العلماء ابن قدامة في المغني انه تسن في النوافل دون الفرائض اللي هو سؤال الله والاستعاذة وما اشبه ذلك. تسن  
في الفرائض دون لان لم تنقل في الفرائض لم تنقل في الفرائض مع كثرة الفرائض - [01:12:47](#)

وكثرة الناقلين صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في لم ينقلوا عنه انه كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام فالسنة فالترك  
سنة والفعل سنة. نعم وها اما قل استعنا بالله هادي ما لها اصل اصلا. لا تقال لا في الفرض ولا في النفل - [01:13:04](#)

هذا مما لا يشترع الحقيقة كون الانسان اذا قال المقيم لا اله الا الله قالها ورفع صوته بها هذا ما له اصل ولو كان خيرا لفعله اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:21](#)

هل بلغكم حديث واحد عن الصحابة انهم كانوا يقولون هذا؟ ابدا هناك ما يقال هذا لا يقال هذا الا لواحد كان يتابع مع المؤذن اول  
الاقامة الى اخرها فسيقول لا اله الا الله - [01:13:33](#)

كما يقول ايش المؤذن على القول بالمشروعية على القول بالمشروعية الذي اشرنا اليه قبل قليل وان كانت النقط تميل الى عدم  
المشروعية النفس تميل الى عدم المشروعية لماذا؟ لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه - [01:13:49](#)

لو كان هذا مشروعا والصحابة كانوا متوافرون. يعني مو متفرقون تقول لك واحد في بيته يسمع الاذان. كانوا جميعا متوافرون عندما  
كان بلال رضي الله عنه يقيم الصلاة او ابن مكتوم يقيم الصلاة ابن ام مكتوم يقيم الصلاة ولم ينقل عنهم انهم كانوا يقولون هذا -

[01:14:08](#)

فهذا هذه قرينة تشعر انه ما كانوا يفعلون هذا ولذلك يعني انا كنت افعل قديما ثم تركته لان نفسي تميل الى عدم استحبابه عدم  
الاستحباب والله اعلم الاستفتاح بالبسملة سواء في الجنابة او في الصلاة المعتادة فرضا او نفلا ليست واجبة في قول عامة العلماء

وان كانت - [01:14:25](#)

لكنها مستحبة سنة واضح الا الشافعي رحمه الله فانه يجيها لانه يرى انها من الفاتحة. واما الجمهور فانه لا يوجبنا هذا وهو الصحيح.  
نعم هل يجوز للامام ان يقرأ من المصحف - [01:14:51](#)

لا بأس سواء في الفرض او في النفل جائز لكن من فرض لا يحتاج اليه لا يحتاج اليه في النافل قد يحتاج اليه في رمضان على كل  
حال لا بأس. سواء قرأ في الفرض او قرأ في النفل لكن القراءة في الفرض لم تكن معهودة عند من سلف من العلماء - [01:15:08](#)

لكن في النفل كان بعضهم يقرأ يقرأ من المصحف في قيام رمضان في قيام رمضان هذا لا بأس به لكن بعض الائمة يقول طيب في

رمضان ودي اختتم فاقراً ايظا في الفرائض في المغرب - [01:15:26](#)

نقول لا بأس على ان الانسان ختم او ما ختم الامر واسع الامر ولا نستطيع الجزم بسنية الختمة في رمضان انما ختم القرآن الجملة مشروع من تيسر له ان يختم ختم ومن تيسر له او من لم يتيسر له فلا يختم - [01:15:41](#)

الامر واسع في هذا بحسب جماعته. بعضهم يختم ختمة بعضهم يختم ختمتين بعضهم يختم ثلاث بعضهم ما يختم ولا ختمة الامر واسع ولا نقول يعني انه سنة ثابتة لانها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال ولا عن الصحابة رضي الله عنهم انما رآها بعض السلف - [01:15:59](#)

رحمنا الله واياهم وفي كلامهم خير لكن لا يستطيع احد يعني ان يجزم بانها سنة الا بدليل الا بدليل لا اعلم انا دليل على هذا البتة نعم تفضل اها الامر واسع الامر واسع لك ان تكمل يعني يسأل الاخ يقول انا في الصلاة السرية قرأت بعد الفاتحة ثم ركع الامام -

[01:16:17](#)

فانقطعت قراءتي اه امة في نهاية الاية او في وسط الاية فهل اه واصل قرائتي في السورة التي في الاية في الركعة التالية او لا نقول الامر واسع واذا اه اه شرعت من اول السوء من اول الاية فهذا اولي. هذا اولي من ان تكمل من نصف الاية لكن لو اكملت من نصف

الاية وكان - [01:16:43](#)

متكاملا لا حرج خاصة مثل بعض الايات الطويلة لا حرج فيه لكن الاولى ان تبدأ من بداية الاية تبدأ من بداية الاية ولك ان تذهب الى سورة اخرى او ايات اخرى الامر واسع في هذا لعموم فاقراًوا - [01:17:06](#)

ما تيسر منه وهذا مما تيسر. نعم عندك شي تفضل اذا اذا لم تسمع الا مثلا نصف الاذان بعض العلماء يرى انك تقضي اوله حتى تكون يعني وان لم تسمعه وبعضهم يقول لا تبدأ من من ما سمعت - [01:17:22](#)

لان الاحاديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا الامر محتمل الامر محتمل وان قضيته فلا حرج ان شاء الله ان قضيتها ارجو انه لا حرج ان شاء الله. وبخاصة اذا كان منعك من السماع مو انك ما كنت موجود - [01:17:42](#)

اصلا لكن منعك مانع اه امة من صوت مثل مكيف او غيره ثم انتقلت او عمل كنت تعمله وما انتبهت الامر في هذا الشهر ان شاء الله نعم ايش وقت النهي قبل صلاة الظهر - [01:17:55](#)

وقت النهي قبيل صلاة الظهر اللي هو اذا توسطت الشمس في كبد السماء حتى تزول وهذا المعاصرون اختلفوا المعاصرون اختلفوا في تقديره بالدقائق. اختلفوا في تقديره بالدقائق واحسن ما يقال احسن ما يقال فيما وقفت عليه انه خمس دقائق تقريبا. يعني قبل

الاذان بخمس دقائق - [01:18:15](#)

على ان ينبغي ان تنبه حقيقة الى ان آآ التقويم في الغالب يكون مقدم شوي يكون مقدم شوي وهذا مبني على خلاف الشرعيين مع الفلكيين في معنى زوال الشمس فالفلكيون يرون ان الزوال هو زوال وسط الشمس. والشرعيون يرون ان الزوال هو زوال الشمس

كلها - [01:18:38](#)

هذا يتنبه الى ان ايضا اذان الظهر مقدم تقريبا في التقويم من اربع الى خمس دقائق على كل حال هو قبل الاذان في وقته الحقيقي بخمس دقائق. لانها هي في الحقيقة لا تقف لكنها في نظر الناظر كانها - [01:19:05](#)

وقفت والا هي فقط تنتقل من جهة الشرق الى جهة الغرب فكأنها وقفت والا فهي لم تقف واحسن ما قيل في تقديرها ان ذلك في عشر دقائق خمس دقائق وقال بعض مشايخنا عشر دقائق وبعضهم قال اثنت عشر دقيقة وبعضهم قال ربع ساعة - [01:19:24](#)

واللي زاد على الربع ثلث ولا نص هذا بعيد جدا بعيد اللي قالوا ان نصف ساعة وفيه واحد يقول ساعتين هذا قول من ابعد الاقوال الوقت هذا لا يتعدى خمس دقائق لا يتعدى خمس دقائق وعشر دقائق قوله محتمل ربع ساعة مقبول لكن احسن ما قيل خمس

دقائق - [01:19:43](#)

قد حققه بعض المعاصرين تحقيقا جيدا والله اعلم نعم اللي بعده ها تفضل مشروعية اه قول الله اكبر ولله الحمد في بداية الطواف لا اصل لذلك ما لها اصل؟ السنة ان تقول الله اكبر فقط - [01:20:05](#)

لا تقول بسم الله والله اكبر ولا تقول الله اكبر والله الحمد. تقول الله اكبر فقط في بداية الطواف وكلما حاذيت الحجر الاسود. والسنة  
الا تقل هذا الركن اليماني والركن اليماني لا يشرع عنده الا شيء واحد فقط - [01:20:30](#)  
وهو استلامه بيدك اليمنى لا يشرع ان تقول شيء استلمته ولا ما استلمته. ولا يشرع ان تقبله استلمته ولا ما استلمته ولا ترسل القبلة  
من بعيد ولا تقف ولا شيء - [01:20:49](#)  
فقط تستلمه بيدك اليمنى ان تيسر وان لم يتيسر تمر ولا تقول شيء لكن تقول بين الركنين ما جاء في حديث سعد بن يزيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقول آآ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة - [01:21:00](#)  
عذاب النار والله اعلم. نعم ها شو وصلنا له تفضل كيف نعم الاخ يسأل عن ذلك في الوضوء هل يجب ذلك الرجل وذلك اليدين في  
الوضوء؟ نقول الجواب لا يجب ذلك - [01:21:16](#)  
الا في حالة واحدة اذا كان الماء لا يصل الى العضو الا بذلك فيجب ذلك لا لذاته ولكن لانه وسيلة الى الواجب مثال ذلك اذا كان  
على الانسان دهن ثقيل مثل فازلين او غيره او كان على يديك مثلا طين - [01:21:42](#)  
او عجين او ما اشبه ذلك واذا غسلت الموية بدون ذلك لم يصل الماء الى العضو نقول يجب ذلك لا يصل الماء الى العضو لا يصل  
الماء الى العضو في جميع الاعضاء وفي جميع الاعضاء وهذا في الغسل - [01:22:03](#)  
وفي في الوضوء ولكن في في الوضوء يستحب ذلك احيانا وفي الغسل يسن ذلك الرأس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يفيض الماء على رأسه ثلاثا وبخله حتى يبلغ اصول الشعر - [01:22:20](#)  
زين وهناك مرة اولى ينبغي ان ايضا ان تفهم في الاغتسال وذكرناها في درس الفقه السابق ان السنة افاضة الماء افاضة واحدة  
اولا حتى يصل الى رؤوس الشعر وتخليله ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا هكذا ثبت في الاحاديث - [01:22:41](#)  
هذا فيها نوع تدليك فيها نوع تدليك لكنه ليس تدليكا مطلقا يصل الماء الى فروة الرأس يسن ايضا ذلك اذا اردت ان تخلل  
والتخييل سنة احيانا. فاذا اردت ان تخلل - [01:23:04](#)  
هذا نوع من ذلك مطلقا ويسن احيانا ان تدلك كل الاعضاء لانه ثبت في مسند الامام احمد وعند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه  
وسلم آآ ذلك اعضاء وضوئه - [01:23:20](#)  
وهذا ورد في حديث واحد في حديث واحد هذا يدل على انه فعله مرة عليه الصلاة والسلام او فعله احيانا. فلذلك الصحيح ان نقول  
يسن ذلك احيانا اما قول كثير من الفقهاء يسن ذلك خروجا من خلاف المالكية. الذين اوجبوا ذلك فهذا غير جيد. فلا من جهة  
الحكم - [01:23:36](#)  
ولا من جهة الاستدلال من جهة الحكم لا نقول يسن ذلك دائما لانه ما في دليل على هذا ولا من حيث الاستدلال وهو الخروج من  
الخلاف الاستدلال بالخروج من الخلاف او الاستدلال بالخلاف ضعيف - [01:24:00](#)  
ليس قويا وبخاصة اذا ظهرت السنة وكانت واضحة في هذا الامر والله اعلم ومن ذلك اه ذلك الوارد في تحليل اللحية على ان عامة  
الاحاديث في صفة ذلك هذا لا تصح - [01:24:14](#)  
لكن لو قيل بصحتها يعني يعني قد يقال بانه نوع من ذلك لكن عموما اخ حديث التحليل عامتها ضعيفة كما ضعفها جماعة لكن  
حسن البخاري بعضها مجملا اما اللي جاء فيها - [01:24:29](#)  
صفة التحليل بالتفصيل كما عند ابن ماجة وغيره فهي لا تصح لا تصح والله اعلم. نعم اللي بعده تفضل المسحة للجوارب الشفافة  
اختلف فيه العلماء واصح القولين وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين رحمه الله رحمهم الله - [01:24:46](#)  
انه لا بأس بالمسح على الجورب الشفاف ولا بأس بالمسح على او اي جورب ملبوس. اي جورب يلبسه الناس فليمسح عليه الشريعة لم  
تفرق بين جورب صفيق وجورب خفيف اذا وليس من مقاصد الشارع التفریق - [01:25:08](#)  
بين جورب صفيق وجورب خفيف وانما جاء الرخصة في المسح على الخفين الاحاديث الكثيرة وجاءت الرخصة بالمسح على  
الجوربي في حديث واحد وفي احاديث فيها عموم مثل حديث ثوبان في التساخين وفي اثار الصحابة - [01:25:26](#)

الكثيرة اه التي بلغت ثلاث عشرة اه او خمسطعشر اه اه اثر بل بعضهم اوصلها لستة عشر اثر عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا يشبه ان يكون عن الصحابة رضي الله عنه في المسح على الجوارب - [01:25:46](#)

ولن يفرقوا بين ثخين وغيره وليس من مقاصد الشارع. المقصود التيسير على الناس لانهم يلبسون هذا الشيء فاذا مسحت على الجورب الذي تلبسه بشروط المسح المعروفة فلا حرج ان شاء الله اللي بعده. تفضل - [01:26:01](#)

تفضل الحركة التي تبطل الصلاة هي الحركة الكثيرة المتوالية هي التي الكثيرة عرفا المتوالية هذا ليست حركة كثيرة هذي بالنسبة اغلاق الجوال بعد التكبير يقول ينبغي هذا وبخاصة الشخص الذي - [01:26:17](#)

يعرف انه يكسر يكثر الاتصال عليه يعني واحد كبر عادة طبعا ينبغي للانسان قبل ان يكبر للصلاة بل قبل ان يدخل المسجد يغلق الجوال يضعه على الصامت لكن نسي وخشي ان يتصل عليه نقول طلعه ولوك في الصلاة - [01:26:44](#)

وصمته وهذي الاخراج هذا يكون مستحبا هذه الحركة تكون ايش مستحبة ولا نستطيع الجزم بوجوبها الا اذا رن الجوال ترى ان الجوال نقول يلزمه ان ان يحرك يديه يده وان يغلق الجوال لان فيه اذى للمصلين - [01:27:02](#)

على كل حال موضوع الحركة في الصلاة موضوع طويل لعله في الدرس القادم في اول الاسئلة تسألني عنه نعطيكم بعض التفصيل عنه ان شاء الله خلاف السنة الوصل خلاف السنة ولا نستطيع ان نجزم بكراهية الوصل لكن نقول انه خلاف الاولى - [01:27:24](#)

لا لا لا غلط القول بانها بدعة مو بصحيح الوصل خلاف السنة ولا نقول مكروه ولا نقول انه بدعة لكن نقول خلاف السنة. خلاف الاولى. نعم. تفضل اللي بعده تفضل انت - [01:27:49](#)

هنا الامام يتعوذ من النار اذا جاءت اية مناسبة فيها ذكر النار او يسأل الله الجنة. نقول اذا كانت فريضة فالاولى الا يفعل اذا كانت الفريضة لا يفعل هذا هذا هو الاولى لا ينبغي - [01:28:19](#)

لان خلاف السنة اما اذا كانت نافلة من فصلاة التراويح يسن له ذلك يسن للامام وللمعموم اذا جاءت مرت اية سؤال يسأل او استعاذة يستعيذوا ما اشبه ذلك وتقدم الكلام عليه هذا اصح اقوال اهل العلم - [01:28:32](#)

هذا الاخ يسأل يقول اذا مررت باية فيها سجدة. وهي في اخر السورة وسجدت ثم قمت اقرأ سورة اه اه الاخلاص هل لقراءة سورة الاخلاص اصلا نقول لا ما لها اصل لكن بعض الائمة يفعل هذا من باب - [01:28:49](#)

انه آآ يخشى انه لو قام ثم ركع ان الناس آآ لا يفهمون ماذا فعل ولربما آآ ركعوا مباشرة من السجود وهذا لا يجوز لابد ان يقوموا ثم يركعوا بتكبير وركوع - [01:29:26](#)

اما ان يقوم من السجود ويكون راکعا هذا لا يجوز. لانه ترك ركنية من اركان الصلاة لا يجوز هذا الفعل لكن لا لا لا ينبغي المحافظة على قراءة سورة اخلاص - [01:29:41](#)

اقرأ اي سورة اي مقطع من من اية من سورة من السور يقرأ ما تيسر حتى بس يستتم الناس قياما ثم يركع لكن يختار بعضهم قراءة هذه السن لقصرها لكن نقول لا تحافظ عليها حتى لا يظن الناس انه سنة مرة يقرأها مرة يقرأ الفلق - [01:29:57](#)

مرة يقرأ الناس مرة يقرأ اه اذا جاء نصر الله واي اي شيء وان كان اللي معك ناس فاهمين وناس طلبة علم وناس لا يعني آآ يلبس عليهم الامر فكونك تقوم - [01:30:15](#)

ثم اذا اذا تميت قايم تقف وقفة خفيفة ثم تكبر وتركع هذا لا حرج ابدأ لكن اذا كنت مع العوام لا تفعل هذا لانك سوف تفتنهم في صلاتهم تبطل عليهم صلاتهم وهذا غلط. بعض الائمة يفتنون الناس. نعم. نعم. تفضل - [01:30:30](#)

واليك احسن اقرأوا ما تيسر منه لكن ان كانه يسأل الاخ يعني يقول بعض الائمة في رمضان يقرأ اليوم مثلا ليلة الاولى يقرأ آآ اربعة اثمان يعني آآ نص جزء مثلا - [01:30:53](#)

ثم يعني من بكرة ما يكمل يبدأ من الجزء الثاني. وكل يوم يبدأ بداية جزء. هل هذا سائق؟ ما في بأس يقرأ ما تيسر. لكن ان كان يلبس على الناس - [01:31:26](#)

ختمت بهذه الطريقة هذا لا ينبغي لا ينبغي لكن بعض الائمة يفعل طريقة يقرأ اه يقول اه الباقي يقرأه نظر اقرأه نظر وهذا ايضا تركه

احسن. اما ان يختم بالناس في الصلاة والا لا يختم - [01:31:38](#)

لكن لو فعله بس قرأه بنفسه على نفس الترتيب انا ارى ان الاولى الا يفعل. لكن لو فعله لا يشدد عليه لانه قد ختم القرآن حقيقة لكن ذكرنا قبل قليل ان ختم القرآن ليس وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:54](#)

الصلاة ولا في غيرها بالصورة التي يفعلها الناس اما ذات الختم او ختم مشروع وقد روى احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يختمون كل سبع - [01:32:09](#)

ومعروف ان الصحابة كانوا يحزبون القرآن سبعة احزاب لكن المقصود انهم يقرؤونه بهذه الطريقة في الصلوات ويختمونه ويدعون دعاء الختم هذا الذي لا اعرف له اصلا في السنة لكن اذا ختمه - [01:32:25](#)

الختم في ذاته حسن وهو مشروع تختم القرآن ثم تعود فتقرأ ثم تختم فتقرأ وهكذا آآ ختم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مع جبريل وكان يختمه مع جبريل في كل رمضان - [01:32:38](#)

عصر الختم مشروع وانما نتكلم عن الختم الذي يفعله الناس في رمضان بالطريقة المعروفة وانه يدعو بدعاء الختم هذا الذي لم يرد له اصل في السنة ولكن هي مسألة اجتهادية - [01:32:49](#)

اجتهد فيها العلماء وتركه احسن. تركه احسن ومن فعله فارجو الا يشدد عليه لكن تركه اولى واحسن والله اعلم نعم تفضل صاحب السلس يتوضأ لوقت كل صلاة اول ما يدخل وقت الفجر يتوضأ ويصلي فيه الفجر به الفجر والنوافل ويقرأ به القرآن الى ان -

[01:33:02](#)

وقت الفجر اذا اراد ان يصلي الضحى يتوضأ وضوء جديد وهكذا يصلي به الظهر يتوضأ الظهر ويصلي آآ يتوضأ عفوا الظهر وضوءا جديدا ويصلي به الظهر الى العصر وهكذا العصر وهكذا المغرب وهكذا العشاء حتى يخرج وقت الصلاة - [01:33:29](#)

لكن اذا احدث حدثا غير الشيء الذي هو به سلس يعني هو سلس سلس بول لكنه احدث حدث ریح هنا يتوضأ وضوء ولو اثناء الصلاة او بعد الصلاة تتوضأ من جديد - [01:33:47](#)

لكن الحدث الذي هو دائم عليه مثل بول او غائط او ریح او مذي او ما اشبه ذلك اوله على القول بان الدم ينقض له دم لا يرقى جرح لا يرقى - [01:34:01](#)

وفي كل هذه الاحوال يتوضأ لوقت كل صلاة في قول الجمهور وبعض العلماء يقول وجود هذا الحدث كعدمه وجوده كعدمه لانه ليس في طاقة الانسان ويرون انه يتوضأ ولا يلتفت الى هذا الحدث مطلقا - [01:34:16](#)

ولكن يلتفت الى الاحداث الاخرى وهذا مذهب مالك واختاره الشوكاني والشيخ ابن عثيمين وهو قول قوي وقول وجيه مبني على الخلاف في صحة الحديث الوارد في هذا الباب وهل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا وسيأتي الكلام عليه - [01:34:36](#)

ان شاء الله تعالى في الكلام على اه باب الحيض. احد عنده سؤال؟ تفضل بارك الله فيك القول بتحريم قراءة القرآن في الفرائض من المصحف غلط لمن حرمه نقول له عطنا دليل من الكتاب والسنة - [01:34:52](#)

حتى عدم الجواز لا دليل عليه لا فرق بين الفرض والنفل ما هي الفرق بين ان تقرأ من المصحف في الفرض او تقرأ لا في فرق البتة واما استدلال بحديث ام القوم هذا عام في الفرائض والنوافل - [01:35:31](#)

وهو ليس معناه انك لا تقرأ معناه تفضيل الحافظ تفضيل ليس لكن ليس معناه انه لا يقرأ. طيب ماذا تصنع في امام راتب؟ وليس بحافظ لا يجوز. يحرم ان يتقدم عليه غيره - [01:35:46](#)

نقول لا بأس ان تقرأ ولو قرأت في الفرائض لكن ذكرت قبل قليل انه ما له حاجة القراءة في الفرائض لا حاجة له لكن لو فعل فلا حرج الى ان تقرأ ما تيسر. لكن يحتاج اليه الناس خاصة في قيام رمضان. اما واحد يبني يختم - [01:36:03](#)

في قراءة الفرائض طول العام نقول هذا اصلا هذا الفعل ما له حاجة ولا له اصل في السنة ما له اصل وهو يسمونه تأليف القرآن. تركه احسن. تركه احسن. ولو فعل فلا نقول انه فيه حرج. لا نقول ان فيه حرج لكن لو تركه فهو اولى - [01:36:21](#)

لعدم وروده وكان الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لا اصل لذلك القراءة على التأليف يسمونها الفقهاء فتركه اولى من فعله لكن لو فعل

فلا حرج ولان فعله على التأليف - 01:36:38

يؤدي الى مخالفة السنة في القراءة في الصلوات لانه وردت السنة بالقراءة في الصلوات من اوساط المفصل من طوال المفصل من كذا

من اه قصار فاذا قرأ على التأليف لابد انه سيخالف - 01:36:51

هذه القراءة الواردة في السنة. فلذلك نقول ترك ذلك اولى واحسن يقرأ بحسب ما ورد احسن ولا يقرأ ما تيسر من غير تأليف لكن لو

ابو فعل الامر واسع باقي احد - 01:37:05

نكتفي بهذا القدر ونعتذر عن الاخوة يعني واللي له سؤال خاص لا بأس انا موجود - 01:37:19